التنقيص وعدم الغيرة لاخلاله بمقصود الولاية فتولاه غيره على النص
لعدم تكبير الاولين على الظلمة ولا العمى على الاظهر لان امر النكاح
غير منوط بالبصر فمهما وجد شيء منها في الاقرب فالولاية للابعد
والاغماء والجنون المنقطع كالسفر على الاظهر لان زوالهما منتظر
فيزوج الحاكم بعد ان ينتظر الافاقة ثلثة ايام **فرع** المسلم
يزوج امته الكافرة بناء على ان السيد يزوج بالملك لا بالولاية
وهو الاظهر لا الكافر امته المسلمة لضعف الملك لوجوب
الازالة او التفريق الثالث في الازدحام اذا اجتمع الاولياء
فالاولى ان يعقد الافقه ثم الاسن (من صاحبه الولي) فان تزاحموا اقرع بينهم
فان بادر غيره وعقد صح **فرع** لو اذنت لوليين فعقدا مع
شخصين فان علم السابق صح وان علم التقارن اندفعا وكذا
ان احتمل اذ لم يستيقن صحة احدهما والاصل براءة المراة عن
العلقة وان علم السبق والتبس السابق توقف العقد بينهما
الى البيان ويوزع النفقة عليهما على الاظهر لانها محبوسة
بسببهما دون المهر وكذا ان جهل السابق على الاصح للعلم
بصحة احدهما وهل للمراة اذا ايست عن البيان ان تفسخ
فيه خلاف ثم ان تنازعا فان ادعى احدهما على الآخر او لا
لم تسمع اذ ليس لاحدهما اولوية بالدعوى ولا في يده شيء فيدعى
عليه وان ادعيا عليها سمع فان اقرت لاحدهما قبل وللآخر
تحليفها على الاصح ليغرمها بحلفه ان نكلت والاظهر انه تسمع على
الولي المجبر لاستقلاله بالعقد الرابع في التوكيل وهو جائز

في طرفيه ثم غير المجبر انما يوكل بعد الاستيذان اذ ليس له العقد
قبله ثم ان عين الزوج فذاك والا زوجها من كفو ويقول للخاطب
زوجت منك والولي لوكيل الخاطب زوجت من موكلك فلان
فيقول قبلت له الخامس في الكفاءة وهي حق المراة والاولياء
فان رضوا جميعا بغير كفو جاز التزويج لانه عليه السلام زوج بناته من
عثمان وعلي وابي العاص وفاطمة بنت قيس القرشية من مولاه
اسامة وليس للابعد الاعتراض اذ لا حظ له في الولاية ولا للمسلم
على من لا ولي لها فان عقد بعض الاولياء بغيبة الباقين قال الشافعي
رحمه الله العقد مفسوخ اي باطل وفسر بانه على صدد فسخهم وهو
مع التجويز يفضي الى لحوق العار بالوطي قبل اعلامهم وخصال
الكفاءة السلامة من مثبت الخيار والحرية والنسب الى الرسول
صلعم والعلماء المشهورين بالصلاح وشرف الحرفة كالتجارة
بالنسبة الى الخياطة والعفة لا اليسار والجمال **فليتها**
الكفاءة تعتبر في تزويج البنات لا الابناء اذ لا يلحقهم عار غير
السلامة عن العيب والحرية اذ لا يخاف العنت في الصغر ولا
تجبر نقيصة بفضيلة ومهما عينت كفوا والمجبر غيره اجيبت
على الاظهر اذ المنع عن المحبوب والزام المكروه اضرار بلا اس
في الاجابة يجب على الولي اذا دعته الى التزويج وان لم يتعين
اذ الاهمال فيه خطر وظهور حاجة المجنونة كالطلب السابع
في الزوجة وشرطها الخلو عن الموانع وهي ثمانية الاول نكاح
الغير وعدته الثاني الكفر والكفار ثلثة اصناف من له كتاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)